



دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية
شعبة التدقيق والتفتيش وتحليل وتقييم الأداء

NO :
Date :

العدد : ٤٦ / ٥ / ٩
التاريخ : ٢ / ١٩ / ٢٠٠٩

إلى // شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية

م/ إندماج

تحية طيبة ...

لاحقاً بكتابنا المرقم بالعدد ٣٦١/٥/٩ في ٢٠١٨/١٠/١٥ .

إنطلاقاً من هدف هذا البنك نحو تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي وخلق بيئة عمل تتسم بالتنافسية وترصين عمل شركاتكم لتتناسب مع التطور الحاصل لقطاع شركات الصرافة عالمياً ولغرض مواكبة هذا التطور، يدعوا هذا البنك الشركات الراغبة بالإندماج لتكوين شركات صيرفية استناداً إلى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، لاسيما أن هذه العملية ستخلق قوة للشركة المندمجة وبالتالي ستوفر لها نمواً سريعاً وأن تشكيل كيان أكبر يغطي خدمات أوسع تتناسب مع كبر حجم الشركة المندمجة وبالتالي حصولها على خدمات مالية أوسع من قبل هذا البنك تتناسب مع حجمها .
حيث تم دراسة المقترحات المقدمة من قبلكم ومن قبل بعض الجهات بهذا الخصوص الواردة استناداً إلى مضمون كتابنا المشار إليه أعلاه، ندرج أدناه الأمتيازات الخاصة بكل فئة ترغب شركاتكم بالإندماج فيها وكما يلي :

أولاً- الفئة (A):

الشروط:

- ١- تسمية المؤسسة التي ستمخض عن الإندماج بـ (شركة صرافة) وليس التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
- ٢- أن لا يقل عدد الشركات الراغبة بالإندماج وفقاً لهذه الفئة عن (١٠) شركات .
- ٣- أن لا يقل رأس المال للشركات المندمجة عن (٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار .
- ٤- نسبة خطاب الضمان الذي سيصدر إلى هذا البنك عن عدم الإساءة إلى الأجازة التي ستمنح لهم بعد إتمام إجراءات الإندماج هي (١٠%) من رأسمالها .
- ٥- إضافة وحدة مراقب الامتثال إلى الهيكل التنظيمي للشركة .
- ٦- توفير نظام محاسبي قادر على إصدار تقارير تشمل جميع أنشطة الشركة وفروعها ويكون مرتبط مع الفروع بشكل إلكتروني .
- ٧- توفير أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة عالمياً .

الأمثليات:

- ١- ستكون الشركة المتمخضة عن الاندماج شركة مساهمة خاصة وبالتالي ستكون قادرة على طرح الأسهم للإكتتاب في حال رغبت بزيادة رأسمالها أو تطوير نشاطها .
- ٢- التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
- ٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي (على أن يكون الحد الأعلى للتحويل لايتجاوز رأسمالها واحتياجاتها لليوم الواحد) .
- ٤- الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية بحيث تكون الحصة الواحدة متكونة من مجموع عدد الحصص للشركات العشرة المندمجة، علماً مبلغ الحصة بالتزايد في حال كانت عدد الشركات المندمجة يتجاوز العشرة شركات .
- ٥- الحصول على وكالة منفذ (POS) من شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني .
- ٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الإلكتروني العالمية مثل (Western Union, Money Gram) والسبب بالعمل كوكيل ثانوي بسبب متطلبات الشركات أعلاه وعدم إمكانية تليبيتها من قبل الشركة المندمجة .
- ٧- الحصول على وكالة منفذ (Point Of Cash) POC .
- ٨- يقوم هذا البنك بتعزيز رصيد التسوية للحوالات الخارجية مع شركات التحويل الإلكتروني العالمية المذكورة أعلاه بحد أقصى يحدد وفقاً لحجم تعاملات الشركة عن طريق نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية .
- ٩- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .
- ١٠- إمكانية طرح السهم في سوق التداول الثانوي لكونها شركة مساهمة بعد قيامها بتلبية متطلبات سوق العراق للأوراق المالية .
- ١١- يكون البريد الصادر والوارد مع هذا البنك يتم بصورة مباشرة .
- ١٢- إمكانية فتح الفروع بحد أقصى لايتجاوز الـ (٣) فرع إضافية.
- ١٣- تكون الرسوم المستوفاة من قبل هذا البنك عن ممارسة المهنة والمتابعة والإشراف والتدقيق بحدود مبلغ (٣.٥٠٠.٠٠٠) دينار .
- ١٤- إمكانية إضافة خدمات أخرى مستقبلاً وبضمنها الحوالات الخارجية بعد دراستها وتقديم مقترحات بشأنها تتماشى مع نشاط شركات الصرافة والتي تتلائم مع الخدمات المالية المقدمة من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية عالمياً.
- ١٥- يجوز للشركة غلق أو نقل مواقع لفروعها وبكافة المحافظات بعد إستحصال موافقة هذا البنك.

ثانياً- الفئة (B):

الشروط:

- ١- تسمية المؤسسة التي ستمخض عن الاندماج بـ (شركة صرافة) وليس التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية.
- ٢- أن لا يقل عدد الشركات الراغبة بالاندماج وفقاً لهذه الفئة عن (٥) شركات .
- ٣- أن لا يقل رأس المال للشركات المندمجة عن (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار .
- ٤- نسبة خطاب الضمان الذي سيصدر إلى هذا البنك عن عدم الإساءة إلى الأجازة التي ستمنح لهم بعد إتمام إجراءات الاندماج هي (١٠%) من رأسمالها .

- ٥- إضافة وحدة مراقب الأمتثال إلى الهيكل التنظيمي للشركة .
- ٦- توفير نظام محاسبي قادر على إصدار تقارير تشمل جميع نشاط الشركة وفروعها ويكون مرتبط مع الفروع بشكل إلكتروني .
- ٧- توفير أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الامتيازات :

- ١- تكون الشركة محدودة المسؤولية وفقاً لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
- ٢- القيام بالتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
- ٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي (على أن يكون الحد الأعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها وأحتياطياتها لليوم الواحد) .
- ٤- الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية بحيث تكون الحصة الواحدة متكونة من مجموع عدد الحصص للشركات الخمس المندمجة .
- ٥- الحصول على وكالة منفذ (POS) من شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني .
- ٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل المالي الإلكتروني العالمية مثل (Western Union, Money Gram) .
- ٧- إمكانية فتح فرع إضافي
- ٨- تكون الرسوم المستوفاة من قبل هذا البنك عن ممارسة المهنة والمتابعة والإشراف والتدقيق بحدود مبلغ (٣.٠٠٠.٠٠٠) دينار .
- ٩- إمكانية اندماج شركتين من الفئة (B) لتكون شركة من الفئة (A) بعد إستحصال موافقة هذا البنك .

ثالثاً- الفئة (C):

الشروط :

- ١- الإبقاء على أسم الشركة (شركة التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) .
- ٢- أن لا يقل رأس المال للشركة (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار .
- ٣- نسبة خطاب الضمان الذي سيصدر إلى هذا البنك عن عدم الإساءة إلى الأجازة (١٠%) من رأسمالها .
- ٤- تعتمد الشركة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التوسط .

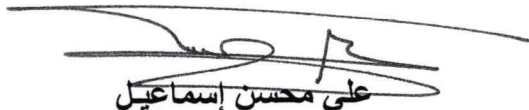
الامتيازات :

- ١- تكون الشركة محدودة المسؤولية .
- ٢- التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
- ٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي (بحد أقصى لا يتجاوز رأسمالها وأحتياطياتها لليوم الواحد) .
- ٤- الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملات الأجنبية .
- ٥- الحصول على وكالة منفذ (POS) من شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني .
- ٦- تكون الرسوم المستوفاة من قبل هذا البنك عن ممارسة المهنة والمتابعة والإشراف والتدقيق بحدود مبلغ (٢.٧٥٠.٠٠٠) دينار .

علماً أن إنتقال حقوق والتزامات الشركات المندمجة كافة إلى الشركة المدمج بها أو
الناجمة عن الدمج يتم استناداً إلى أحكام المادة (١٥٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧
المعدل .

نرجو تزويدنا بطلبات الشركات الراغبة بالإندماج لغرض منح الموافقة للمباشرة بإجراءات الدمج .

مع التقدير .


علي محسن إسماعيل
المحافظ وكالة
٢٠١٩/٢/٣